

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/2002/90  
9 January 2002

ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الثامنة والخمسون  
البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

فئات محددة من الجماعات والأفراد: العمال المهاجرون

العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات

تقرير الأمين العام

مقدمة

١- رجحت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام، في قرارها ٥٤/٢٠٠٠، أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقرير متابعة شاملا عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، يأخذ في الاعتبار آراء الدول ويستند إلى جميع المعلومات التي تتيحها هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المصادر بما فيها المنظمات غير الحكومية. وهذا التقرير مقدم استجابة لذلك الطلب.

٢- وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ١٣٨/٥٤، أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن مشكلة العاملات المهاجرات. وطبقاً لذلك القرار، كان معروضا على الجمعية، في دورتها السادسة والخمسين، تقرير الأمين العام (A/56/329) الذي تضمن عرضاً لجميع المبادرات والتدابير التي اتخذت مؤخراً من جانب الدول ومنظمات الأمم المتحدة وهيئات وأجهزة حقوق الإنسان. ولذلك، لن يكرر هذا التقرير معلومات سبق تقديمها إلى الجمعية العامة.

٣- وأشار التقرير المقدم إلى الجمعية العامة، في استعراضه للمبادرات التي اتخذتها هيئات وأجهزة حقوق الإنسان، إلى أن مسألة العاملات المهاجرات وأشكال العنف التي يتعرضن لها قد تناولتها المقررة الخاصة المعنية

بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة. ففي عام ١٩٩٤، حددت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة عددا من أشكال العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، منها ممارسات تراوحت بين ظروف العمل اللاإنسانية، مثل ساعات العمل القصوى وعدم الحصول على إجازات وعدم سداد الأجور وبين التجويع والضرب والاعتصاب. وتواجه العاملات غير المؤهلات، ولا سيما في مجال الخدمة في المنازل، أشكالا من العنف تعتبر أفسى وأكثر اختلافا عما تتعرض له سائر العاملات. وفي تقريرها المقدم إلى الدورة الحالية للجنة حقوق الإنسان، توصلت المقررة الخاصة لدراسة العنف الذي تواجهه المرأة.

٤- وقدمت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين تقريرا بعنوان "التمييز ضد المهاجرين المهاجرات: البحث عن سبل انتصاف" (A/CONF.189/PC.1/19) إلى الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في أيار/مايو ٢٠٠٠. وفي ذلك التقرير، تناولت جملة أمور من بينها حالة ضحايا الاتجار، والخدمات المتزلية، والعنف ضد النساء والفتيات المهاجرات، وأعمال العنف القائمة على أساس الجنس والتي تتعرض لها المهاجرات، وبعض آثار عدم وجود وسائل انتصاف متاحة لغير المواطنين. وتظل معاملة المهاجرات أحد الشواغل التي تشملها الولاية المسندة إليها وأحد جوانبها المهمة؛ وستناقش هذه المسألة في تقريرها المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحالية.

٥- ويتضمن هذا التقرير ملخصا للردود الموضوعية الواردة استجابة للقرار ٥٤/٢٠٠٠ من تونس ومجلس أوروبا والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة للسكان والبنك الدولي ومنظمة غير حكومية هي منظمة "فرنسا الحريات". وستستنسخ أية ردود موضوعية إضافية في ملحق لهذا التقرير.

#### أولا - التدابير التي اتخذتها الدول لمعالجة العنف ضد العاملات المهاجرات

٦- إن ظروف إقامة وعمل العاملات التونسيات في الخارج كانت دائما موضع اهتمام كبير في السياسات التي تنتهجها تونس إزاء مسألة الهجرة. وتندرج الأهمية التي توليها السلطات العامة للمرأة وللأسر المهاجرة في إطار سياسة الدولة في مجال النهوض بشؤون المرأة والأسرة. وبالفعل، تم تنفيذ إصلاحات تشريعية هامة وسن قوانين جديدة على مدى التسعينات لتكريس المساواة والمشاركة في المسؤولية داخل الأسرة، وحق المرأة في السلامة البدنية وفي المساواة في شؤون المواطنة.

٧- وعملا بهذه السياسات، تؤكد الاهتمام بالنهوض بحالة المهاجرات حين أنشئت في التسعينات مجالات تسمى "المرأة والجيل الثاني"، وهي أماكن تلتقي فيها المهاجرات لتبادل الأفكار وإيجاد حلول لمشاكلهن في إطار

ملائم للرعاية. وفي بعض بلدان الإقامة التي يلاحظ فيها وجود مركز للأسر التونسية، تم تعزيز إدارة الخدمات الاجتماعية التابعة للسفارات من خلال تعيين إحصائيات اجتماعيات لمعاونة الملحق الاجتماعي بالسفارة.

٨- وبالإضافة إلى ذلك، نصت خطة التنمية الوطنية (٢٠٠٢-٢٠٠٦) على تحقيق أهداف محددة تتعلق بالمهاجرات والأسر المهاجرة.

### ثانيا - التدابير التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة

٩- يواصل صندوق الأمم المتحدة للسكان معالجة مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات في إطار عمله المتعلق بالعنف القائم على أساس الجنس. وأشار الصندوق إلى أن إحدى نقاط تركيزه تتمثل في مكافحة العنف القائم على أساس الجنس وذلك من خلال العمل مع واضعي السياسات العامة في مجال تعليم الفتيات. ويعالج الصندوق المسألة أيضا من خلال التعامل مع النساء من ضحايا الاتجار لأنه يرى أن الاتجار في النساء والفتيات مرتبط ارتباطا وثيقا بمشاكل الهجرة. وفي هذا الصدد، يعمل الصندوق على صياغة نهج منظم تجاه مسألة الاتجار في النساء والفتيات؛ وهو يعد لعقد اجتماع في عام ٢٠٠٢ بشأن الاتجار. وسيتيح الاجتماع لصندوق الأمم المتحدة للسكان تعميق تفهمه للمسألة وإقامة شبكة متعددة القطاعات لمعالجتها بشكل فعال وصياغة استراتيجيات اقليمية ودون اقليمية وقطرية للصندوق ولسائر وكالات الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية.

### ثالثا - التدابير التي اتخذتها الهيئات الحكومية الدولية

١٠- قدم مجلس أوروبا معلومات عن التقرير الصادر مؤخرا بعنوان "حملة ضد الاتجار بالمرأة" والذي أعدته لجنة المجلس المعنية بالمساواة في الفرص بين الرجال والنساء في الجمعية البرلمانية. وأقر التقرير بأن النساء والأطفال هم أكثر أعضاء المجتمع تأثرا بالاتجار لأنهم أول من يتأثر بالفقر وبالحالة الاجتماعية غير المواتية. ولاحظ التقرير أن فقر المرأة يرتبط بقلّة الفرص السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما يرتبط بنقص استقلاليتها وبحقيقة أنها لا تملك سبل الوصول إلى الموارد الاقتصادية - القروض، الملكية الحيازة، الميراث، الخ. - أو التعليم. وأشار التقرير كذلك إلى أن هجرة النساء بحثا عن العمل آخذة في الازدياد زيادة كبيرة.

١١- ولاحظ التقرير أن استغلال النساء هو السمة البارزة لمسألة الاتجار الذي يجب النظر إليه على أنه شكل من أشكال الرق المعاصرة. ذلك أن النساء اللاتي يقعن ضحايا الاتجار، بصرف النظر عما اذا كن قد اعتمدن على أنفسهن في الهجرة أم وقعن ضحية الاختطاف أو الاحتيال عليهن بشأن النشاط الذي يوعدن بممارسته، يخضعن في كثير من الأحيان لأسوأ أشكال العنف الجنسي والبدني والنفسي.

١٢- وأقرت المنظمة الدولية للهجرة بأن الاتجار هو شكل من أشكال العنف ضد المرأة. ولاحظت المنظمة أن العنف ضد المرأة يتراوح بين الإساءة بالألفاظ والإساءة البدنية، والاستغلال الجنسي، والاعتداء في حالات المنازعات المسلحة، بالإضافة إلى زنا المحارم وجرائم القتل من أجل غسل العار أو بسبب المهور. ويتطلب الاتجار في المهاجرات، وهو من أقسى أشكال العنف الوحشي ضد المرأة، ردا قويا ومنسقا وغير قسري من جانب المجتمع الدولي. ويجب أن يشمل هذا الرد صياغة وتنفيذ سياسات وتشريعات تهدف إلى معاقبة المتاجرين وحماية الضحايا وتوعيتهن. وتتطلب الإدارة المسؤولة لحركات الهجرة لصالح المهاجرات توافر الإرادة والقدرة لدى الدول للاستجابة بحسب وبشكل ملائم للتحديات التي يطرحها الترابط بين الهجرة والعنف. وتعرب المنظمة الدولية للهجرة، فيما يتعلق بالاتجار في المهاجرات، عن القلق بوجه خاص تجاه المهاجرات اللاتي يصبن أو أصبن في الماضي بالإحباط أو الشعور بالقسر إزاء حالات الاستغلال الاقتصادي التي تظهر من خلال العمل الجبري والسخرة والإكراه وعبودية الدين أو غير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية بالنسبة لهن. وعلاوة على ذلك، تعرب المنظمة الدولية للهجرة عن القلق تجاه الاتجار لأنه يطرح مشكلة تخص إدارة المهاجرات أمام حكومات بلدان منشأ الهجرة وبلدان المرور العابر والبلدان التي تستقبل المهاجرين، لأن هناك انتهاكات للهجرة المنظمة ولعدد من القوانين الوطنية، بما فيها قوانين الهجرة.

١٣- وأكدت المنظمة الدولية للهجرة تأكيدها شديدا على وجوب تعليم المهاجرات. فمن خلال تحسين التعليم، لن يقتصر علمهن على مزايا الهجرة فحسب وإنما سيضم أيضا معرفة مخاطر الهجرة غير المشروعة والاتجار وكيفية حماية أنفسهن ضد شتى أشكال العنف.

١٤- وتدير المنظمة أيضا برامج تدريبية للغات والارشاد الثقافي. وتتيح هذه البرامج تحسين الاتصالات بأصحاب العمل في البلدان التي تستقبل المهاجرين، وتقلل بذلك فرص الاستغلال. وتساعد هذه التدابير وغيرها من تدابير مكافحة الاتجار العاملات المهاجرات على أن يكتسبن قبل سفرهن معلومات مهمة تساعدن على تجنب الوقوع فريسة للمتاجرين.

١٥- وقدم البنك الدولي معلومات عن أنشطته المتعلقة بالعنف ضد المرأة. وذكر أنه من المرجح أن يكون لأنشطته، على الرغم من عدم مشاركته مباشرة وبوجه خاص في مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات، تأثير على هذه المسألة. ففي أنشطته البحثية ومطبوعاته الصادرة مؤخرا نوقشت مسألة العنف باعتباره بعدا من أبعاد الضعف و"عدم الاستقرار النفسي والمعنوي". وفي إطار مبادرات منح القروض وغيرها من المبادرات استطاع البنك الدولي المساعدة في صياغة مشاريع وطنية متنوعة تقدم المساعدات في مجالات مثل العنف داخل الأسرة والعنف الجنسي والاتجار وجميع مظاهر العنف ضد المرأة. وشملت الأنشطة المنفذة في إطار هذه المشاريع المشورة القانونية والخدمات الاجتماعية وتنظيم ورش العمل. وهناك عدد من البلدان المشاركة في هذه المشاريع منها ألبانيا وكينيا

وليتوانيا واكوادور. ويشترك البنك الدولي أيضا في الحوارات الخاصة بالسياسات مع شتى الحكومات حول المسائل المتعلقة بالعنف القائم على أساس الجنس. وتعلقت هذه الحوارات بجملة أمور من بينها تعزيز الخدمات التي تقدمها الوزارات المعنية والتي تهدف إلى تقليل العنف داخل الأسرة، ودعم التغييرات التشريعية، وزيادة أنشطة التوعية. وفي إطار أنشطته الوطنية المتنوعة، يعمل البنك الدولي في إطار الشراكة مع المنظمات الوطنية المعنية بالمرأة ومجموعات المساعدة القانونية والمنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

#### رابعاً - التدابير التي اتخذتها منظمات غير حكومية

١٦ - فيما يتعلق بالقوانين الفرنسية، قالت منظمة "فرنسا الحريات" إنه لا يوجد في الوقت الحاضر أي نص قانوني يتناول مشكلة العنف تجاه المهاجرات العاملات في فرنسا. فالعاملات المهاجرات يخضعن للنصوص والقوانين الفرنسية المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة بوجه عام. غير أن المنظمة نوهت بأن العمل الذي تنفذه السلطات العامة في مجال مكافحة العنف تجاه المرأة هو عمل حديث نسبياً. وبهذا الصدد، قررت وزارة حقوق المرأة تكثيف تطبيق سياساتها المتعلقة بمكافحة أشكال العنف واعتبرت هذه المكافحة إحدى أولوياتها.

#### خامساً - الخلاصة

١٧ - استناداً إلى المعلومات المقدمة للدورة الحالية للجنة حقوق الإنسان، وعلى الرغم من أن الدول والمنظمات الدولية والاقليمية أبلغت عن التدابير التي اتخذتها في مجال الهجرة وتقديم المساعدة إلى المهاجرين وكذلك في مجال الاتجار في المرأة والعنف تجاه المرأة بما في ذلك العنف في أماكن العمل، فإن القليل منها هو الذي أبلغ عن تدابير محددة لمعالجة مشكلة بذاتها هي مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات. ومن الواضح، على الرغم من بعض التحسينات، أن الأمر يستلزم توافر المزيد من المعلومات والبيانات المسهبة بشأن حالة العاملات المهاجرات بغية صياغة استراتيجيات محددة.

١٨ - وعلى الرغم من الصلة الموجودة بين الاتجار والهجرة، ينبغي عدم الخلط بين حالة العاملات المهاجرات بوصفهن ضحايا للعنف وبين العنف الذي تواجهه النساء ضحايا الاتجار. ولذلك، سيكون على المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والمهاجرين أن يقوم بدور رئيسي في دراسة مسألة العاملات المهاجرات على وجه التحديد بوصفهن ضحايا للعنف، وهي دراسة ينبغي أن تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الولاية المسندة إليه.